

## قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات بلدية تجمع خلة المية، أم لصفة، الديرات، ارفاعية، أم الشقحان، البويب رقم (5) لسنة 2023م

### وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي تجمع خلة المية رقم (3) في جلسته رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/01/21م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية تجمع خلة المية، أم لصفة، الديرات، ارفاعية، أم الشقحان، البويب.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي

أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

**المكرهه الصحية:** التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

**مراقب الصحة:** موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

### مادة (2)

#### أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكروهة صحية.

### مادة (3)

#### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكروهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

### مادة (4)

#### المكرهه الصحية

تعتبر مكروهة صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

**مادة (5)****إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات، وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
  3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
  4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة النفايات أو جزء منه.
  5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
  6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
  7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

**مادة (6)****حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
  - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

**مادة (7)****التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
  2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
  3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

**مادة (8)****التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

**مادة (9)****ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملأاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

**مادة (10)****مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

**مادة (11)****إزالة المكروهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

**مادة (12)****صلاحيات مراقب الصحة**

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وعند وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
  2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام، حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

### مادة (13)

#### المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
    - أ. النشرات والإعلانات.
    - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
    - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
  2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
  3. جمع النفايات داخل حدود البلدية أو التصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
  4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
  5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
  6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
  7. التخلص من النفايات السائلة أو المواد اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
  8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
  9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
  10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
  11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
  12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة تخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
  13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

### مادة (14)

#### حظر استخدام الأراضي

- يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

**مادة (15)****استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

**مادة (16)****احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

**مادة (17)****تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

**مادة (18)****الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

**مادة (19)****تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

**مادة (20)****الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

**مادة (21)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (2000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

**مادة (22)****إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (23)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (24)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية

الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي



ملحق رقم (1)  
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة 350م <sup>2</sup> فأكثر	336
2.	منزل متوسط	مساحة من 251 - 349م <sup>2</sup>	300
3.	منزل صغير	مساحة 250م <sup>2</sup> أو أقل	264

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م <sup>2</sup> فأكثر	2600
		ب	مساحة من 201 - 299م <sup>2</sup>	1800
		ج	مساحة أقل من 201م <sup>2</sup>	960
2.	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	1600
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	1200
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	500
3.	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	800
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	480
4.	ميني ماركت	-	-	1200
5.	سوبر ماركت	أ	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	1600
		ب	مساحة 150م <sup>2</sup> فأقل	960
6.	مول تجاري	-	-	1800
7.	هايبر ماركت	-	-	4200
8.	محمص (قهوة، مكسرات، شوكولاته)	-	-	680
9.	محل بيع الأسماك	-	-	680
10.	محل بيع اللحوم وأسماك مجمدة	أ	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	960
11.	محل بيع دجاج مجمد	-	-	900



3600	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	أ	.12. محل ذبج دجاج/ مسلخ
2400	مساحة من 201 - 500م <sup>2</sup>	ب	
1800	مساحة أقل من 201م <sup>2</sup>	ج	
4200	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	أ	.13. محل ذبج أبقار وأغنام/ مسلخ
3600	مساحة من 201 - 500م <sup>2</sup>	ب	
2400	مساحة أقل من 201م <sup>2</sup>	ج	
4200	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup>	أ	.14. جزار
3600	مساحة من 40م <sup>2</sup> فأقل	ب	
960	-	-	.15. محل بيع ألبان وأجبان وحليب
2000	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	.16. محل بيع خضار وفواكه
1200	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	ب	
660	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ج	
1200	-	-	.17. محل بيع مشروبات روحية جملة ومفرق
600	مساحة 60م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.18. مخبز وأفران
420	مساحة أقل من 60م <sup>2</sup>	ب	
600	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.19. محل حلويات ومعجنات
420	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب	
960	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	.20. مطعم
780	مساحة من 99 - 150م <sup>2</sup>	ب	
600	مساحة أقل من 99م <sup>2</sup>	ج	
600	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.21. مقهى/ كوفي شوب
480	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب	
480	-	-	.22. مسبح
1900	-	-	.23. حديقة عامة/ منتزه (قطاع خاص)
840	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.24. محل بيع مواد تنظيف
600	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب	
840	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	.25. محل بيع أدوات منزلية وكهربائية وإلكترونية
580	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	ب	
480	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ج	
580	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.26. محل بيع الهدايا/ العطور/ الألعاب
420	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب	
300	-	-	.27. محل مستلزمات أفراح

580	مساحة 60م <sup>2</sup> فأكثر	أ	صالون الحلاقة والتجميل للرجال	28.
420	مساحة أقل من 60م <sup>2</sup>	ب		
1100	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	صالون سيدات	29.
720	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
720	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع عبوات الغاز ولوازم الإطفاء	30.
580	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
860	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع معدات صيانة سيارات وكماليات، وبطاريات سيارات	31.
600	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
780	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	كراج يشمل (بودي، دهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، اكزوزتات، تصليح بشكل عام)	32.
640	مساحة من 99 - 150م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة أقل من 99م <sup>2</sup>	ج		
720	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل صيانة وتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية والماكينات	33.
480	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
480	-	-	محل بيع أجهزة التكييف والصيانة	34.
360	-	-	محل بيع أدوات زراعية	35.
380	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	مشتل/ محل بيع نباتات أشجار، زهور وغيرها	36.
320	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
300	-	-	إقامة بسطة أو مظلة أو كشك	37.
300	-	-	بيع الأسمدة	38.
960	مساحة 150م <sup>2</sup> فأكثر	أ	بيع الحبوب والأعلاف والطحين	39.
600	مساحة أقل من 150م <sup>2</sup>	ب		
2400	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	أ	محلات مواد البناء (الثقيلة) والدهانات ومستلزماتها	40.
1500	مساحة من 99 - 200م <sup>2</sup>	ب		
960	مساحة أقل من 99م <sup>2</sup>	ج		
840	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع البلاط	41.
660	مساحة من 99 - 200م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة أقل من 99م <sup>2</sup>	ج		
780	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع الأدوات الصحية والتمديدات الإنشائية	42.
640	مساحة من 99 - 200م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة أقل من 99م <sup>2</sup>	ج		
960	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محلات بيع وتركيب الزجاج والمرايا والبراويز	43.
600	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		

660	مساحة 60م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محلات بيع الملابس (نوفوتيه) الجاهزة والأقمشة	.44
480	مساحة أقل من 60م <sup>2</sup>	ب		
660	مساحة 60م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محلات بيع ملابس أو أحذية جديدة	.45
420	مساحة أقل من 60م <sup>2</sup>	ب		
960	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع المفروشات والأثاث	.46
720	مساحة من 99 - 200م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة أقل من 99م <sup>2</sup>	ج		
1100	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع المفروشات والأثاث المستعمل	.47
960	مساحة من 99 - 200م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة أقل من 99م <sup>2</sup>	ج		
600	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع سجاد وموكيت	.48
480	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل لوازم نجارين/ لوازم الحدادين	.49
480	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
480	-	-	محل بيع صناعات يدوية	.50
480	-	-	محل الصاغة (ذهب، فضة، معادن ثمينة)	.51
1500	مساحة أكبر من 1000م <sup>2</sup>	أ	محل خرده	.52
960	مساحة من 500 - 1000م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة أقل من 500م <sup>2</sup>	ج		
480	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.53

## 3. النفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	جامعة	-	5 لكل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة خاصة	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
3.	مدارس حكومية	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	رياض أطفال/ حضانات	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
5.	مدرسة سباق	-	-	720
6.	مكتبة	-	-	600

480	-	-	7. مراكز تعليمية وثقافية
480	-	-	8. مكتب حوالات
480	-	-	9. مكتب سياحي
480	-	-	10. مكتب عقارات
480	-	-	11. مكتب تكسي
480	-	-	12. مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين/ عقارات/ استشارات فنية / نقابة/ أنشطة/ مقاولات/ شركات)
960	مساحة 80م <sup>2</sup> فأكثر	أ	13. مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات
600	مساحة أقل من 80م <sup>2</sup>	ب	
960	مساحة 80م <sup>2</sup> فأكثر	أ	14. شركات ومكاتب دعاية وإعلان وتصميم/ مطابع
600	مساحة أقل من 80م <sup>2</sup>	ب	
1200	-	-	15. الإذاعة والتلفزيون
960	-	-	16. السينما
480	-	-	17. ستوديو تصوير
100 × عدد الغرف	100 لكل غرفة	-	18. فنادق ومنازل عمومية
3600	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	أ	19. قاعة/ صالة أفراح
2000	مساحة من 300 - 500م <sup>2</sup>	ب	
1500	مساحة أقل من 300م <sup>2</sup>	ج	

#### 4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	منشأة صناعية	-	-	2500
2.	معمل مواد كيميائية وأدوية بشرية وبيطرية والمستلزمات الطبية	-	-	1500
3.	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	2000
4.	معمل دهان	-	-	2000
5.	مصنع باطون وطوب ومناهل	-	-	2500
6.	مصنع بلاستيك	-	-	2000
7.	مصنع نايلون	-	-	1500

2500	مساحة 60م <sup>2</sup> فأكثر	أ	مصنع حلويات	8.
1500	مساحة أقل من 60م <sup>2</sup>	ب		
2000	-	-	مصنع مواد غذائية/ معلبات	9.
4000	-	-	معمل حجر/ منشار حجر جرانيت	10.
1200	-	-	مشغل قطع الحجر ونحته	11.
3000	-	-	محطة وقود	12.
1500	-	-	مغسلة سيارات	13.
960	-	-	مصنع دقيق أو مطحنة حبوب	14.
2000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأكثر	أ	معصرة زيتون	15.
1000	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	ب		
960	-	-	منجرة	16.
960	-	-	محل ومشغل الألمنيوم	17.
1200	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup>	أ	محل حدادة وخراطة	18.
800	مساحة من 20 - 40م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة أقل من 20م <sup>2</sup>	ج		
600	مساحة 50م <sup>2</sup> فأكثر	أ	مخيطة/ محل تفصيل الملابس	19.
400	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ب		
1200	-	-	مصانع الكرتون والورق	20.
960	-	-	محل دراي كلين	21.
600	-	-	محل تنجيد الأثاث	22.
2000	مساحة 150م <sup>2</sup> فأكثر	أ	شركات إنتاجية/ نسيج/ الألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	23.
960	مساحة أقل من 150م <sup>2</sup>	ب		

## 5. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	مستشفى	سرير	150/ سرير	عدد الأسرة × 150
2.	عيادة خاصة	-	-	600
3.	صيدلية	-	-	960
4.	مختبر طبي (تستنتى النفقات غير المعالجة)	-	-	600
5.	مستودع أدوية	-	-	2000
6.	عيادة بيطرية	-	-	600
7.	مركز بصريات	-	-	600
8.	مختبر كيمائي	-	-	600

## 6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم بالشيكل
1.	رسوم غير دورية/ دفع مسبق.	يتم استيفاء رسم نقل من أصحاب المحلات بواقع (300 شيكل) عن كل عملية نقل على أن تدفع تلك الرسوم مسبقاً.
2.	رسوم غير دورية/ دفع متأخر.	حال تعذر دفع الرسوم بشكل مسبق ولأي سبب كان يتم قيد ما قيمته (400 شيكل) عن كل عملية نقل على أصحاب المحلات.
3.	نقل حاويات النفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها في مكب النفايات الصحي وبحسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكلفين (للمؤسسات التجارية لغايات الإتلاف).	1م <sup>3</sup> / 150 نقلة
		4م <sup>3</sup> / 400 نقلة
		10م <sup>3</sup> / 800 نقلة

ديوان الجريدة الرسمية  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)  
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الغرامة (بالشيكل)	نوع المخالفة	الرقم
50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	1.
150	إلقاء النفايات من شبايك البنائيات والمنازل.	2.
250	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	4.
500	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	5.
500	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	6.
500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو منتهية الصلاحية في غير الأماكن المخصصة لها.	7.
500	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	8.
500	تخلص المصانع الأخرى من النفايات غير الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.	9.
1500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	10.
1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	11.
800	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	12.
500	عدم إحاطة صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	13.
1200	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لذلك.	14.
1500	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها.	15.
1500	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	16.
2000	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	17.
1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	18.
300	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	19.
200	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	20.



200	21.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الجهات المختصة.
500	22.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
1000	23.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.
300	24.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة (الحديد التالف) وعدم تسوير هذه الأماكن.
1000	25.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في غير الأماكن المخصصة لها.
500	26.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة والأثاث التالف في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	27.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
500	28.	وقوف المركبات أو ترك معدات وبضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
300	29.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
	30.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:
200		أ. المساكن.
500		ب. المباني الاستثمارية.
500		ج. صهاريج نضح المياه العادمة.